وايجابه الارث وهذا الحق حاجبا فهما من المؤن ولانه يلزمه
مؤنتها في الحياة فكذا بعد الموت كالامة مع السيد ويستثنى
ايضا المطلقة بائنا وهي حامل كما تجب نفقتها وخادم الزوجة
فانها في حكمها كما ذكره الرافعي في النفقات ويستثنى من كلام
الناظم الناشزة على الاظهر عند الرويانى من احتمالين حكاهما
عن والده ومثلها صغيرة لا نفقة لها عليه وظاهر اطلاقه
كغيره انه لا فرق بين الحرة والامة وينبغي ان يكون محله في الامة
اذا سلمت له ليلا ونهارا وذا الوجه القائل باستثناء الزوجة
انتخب اي اختير وصححه الشيخان كالشيخ ابي حامد والمحا
وصاحب المهذب ومقابله صححه الرويانى والقاضي وتقله
الجويني عن اكثر الاصحاب لانها بالموت صارت اجنبية ثم بين
من يلزمه تجهيز فاقد مون تجهيزه فقال تجهيز ميت فاقد على
من ينفق عليه انفاقا حتما من قريب وسيد وهو حي برزق
حال من ضمير عليه اي على من تلزمه نفقته حتما حال حياته
لو عجز عنها فيد خل الولد الكبير لعجزه بمونة والمكاتب لا نفسا
كتابته بمونة اما من كان ينفق عليه تبرعا فلا يلزمه تجهيزه
فان فقدناه اي من ينفق عليه فبيت المال محل تجهيزه فان
فقدناه فالمسلمون كذلك على سبيل فرض الكفاية كنفقة الحي
فيها فان قام به بعضهم سقط عن الباقين كشان فرض الكفاية
ويجوز لهم ولمن تلزمه نفقته الاقتصار على كفن ودفن ذلك
فيما اذا كان من بيت المال او من الاكفان الموقوفة او من تركته

ومنع



ومنع الغريم من الزيادة على واحد فان لم يمنع فثلاثة فلو قال
بعض الورثة نكفنه في ثوب وبعضهم بثلاثة ولا غريم فبثلاثة
على الاصح ولو اتفقوا على واحد قال في الروضة قال في التهذيب
يجوز وفي التتمة على الخلاف قلت قول التتمة اقيس انتهى ولو
تطوع اجنبي بكفنه وحنوطه ابقا التركة على غرمائه لم تجز الورثة
على قبوله وقيل له ان اردت صلته فاقض دينه ان لم تقبل الورثة
من تركة المؤنة او تحمله وحفر قبره اجبروا على تركه الا ان يختاروا
القيام بذلك او يكفنه ثم نبش قبر فتلف باكل ذيب او غيره كان
الكفن للورثة قاله الشافعي واجمعوا على انه لو استغني عنه قبل الدفن
رجع الى التطوع ذكر ذلك السبكي وقول الناظم حيث كان اي بيت
المال حالي بالوقف بحذف الحركة والالف على لغة ربيعة ثم بين ما
يتعلق بالدين المطلق بقوله وتركة المديون بسكون الراء كالمرهون
في تعلق الدين به لانه احوط للميت واقرب لبراءة ذمته فلا يصح تصرف
الوارث فيها بلا اذن الغريم قطعا الا ان يكون عتقا وهو موسر فيصح
على الاظهر وقيل نعلقه بها كتعلق الارش برقبة الجاني لثبوت كل
منهما بغير اختيار المالك فيجري في التصرف فيها خلاف بيع الجاني ومقتضى
كلامه انه لو زاد الدين على التركة فوفى الوارث قدرها لم ينفك الرهن
والاصح خلافه ولو وفى بعض الورثة قدر حصته انفك نصيبه
والفرق بينه وبين ما لو رهنها ثم مات وادى بعض ورثته حصته
حيث لا ينفك الا بتوفيه الجميع ان الورثة يخلفون في هذا مورثهم
وهو لا ينفك شيء من رهنه الا بتوفية الجميع فكذا خليفته بخلاف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)